التكييف الفقهي في قضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة

حمده خلفان بالجافلة المنصوري [1]

الملخّص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التأصيل الشرعي للانتساب للجماعات خارج إطار الدولة، وذلك عبر مبحثين؛ الأول: في الحكم الشرعي للانتساب إلى الجماعات خارج إطار الدولة وذلك ببيان حقيقة الانتساب إلى هذه الجماعات من خلال ثلاث مسائل: خلع البيعة لولي الأمر، وبذل هذه البيعة والولاء لهذه الجماعات وقياداتها، ومبايعتها على السمع والطاعة والانقياد والاتباع لأوامرها وتوجيهاتها، لما يترتب عليه من أحكام جليلة .أما المبحث الثاني: ففي تكييف جريمة الانتساب إلى الجماعات خارج إطار الدولة وبيان عقوبتها في الفقه الإسلامي، وعند بحث هذه القضية في نطاق جريمة الحرابة، أو جريمة البغي، تبين أن قضية الانتساب تخلفت عنها شروط جريمة الحرابة والبغي، إذ هي شروع في جريمة البغي، وعليه لا يعفى المجرم من العقوبة التعزيرية التي يكون تقديرها بحسب ما يراه ولي الأمر بما يحقق الصالح العام للمجتمع وتحقيق الصلاح الخاص للفرد، وبما يراعي أحوال الناس ومنازلهم ومراتبهم، كما يراعي أحوال الزمان، وقلة الجريمة وكثرتها، ومدى ما تلحقه هذه الجريمة من ضرر على المصالح العامة للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي، الانتساب، الجماعات، الدولة.

[1] أستاذ مساعد، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية– جامعة زايد، دولة الإمارات العربية المتحدة. < Dr.hbed@gmail.com >

Doctrinal adaptation in the issue of filiation with groups outside the state

hamda Khalfan Beljlah AlMansoori

Abstract

This study aimed to indicate the legitimate rooting of the filiation of groups outside the state, through two researches: the first: in the legitimate provision of membership of groups outside the state by demonstrating the truth of filiation with these groups through three issues: the removal of the allegiance to the guardian, the making of such allegiance and loyalty to these groups and their leaders, and their allegiance to hearing, obedience, leadership and following their orders and directives, because of the consequent solemn provisions. In adapting the crime of belonging to groups outside the state and showing its punishment in Islamic jurisprudence, and when examining this issue in the scope of the crime of haraba, or the crime of prostitute, it has been found that the issue of filiation has lagged behind the conditions of the crime of haraba and prostitute, as it is the initiation of the crime of prostitute, and therefore the criminal is not exempted from the punishment of the obscenity, which is assessed as the guardian sees it in the common good of society and the achievement of the private good of the individual, and in order to take into account the conditions of the people, their homes and their ranks, as well as the circumstances of time, The small and numerous crime and the extent to which it harms the public interests of society.

Key words: Doctrinal adaptation, filiation, Groups, State.

المقدمة:

من الثابت بيقين أن خطر الإرهاب خطر دائم، ومستمر، ومتشعب، ومتعدد، يعصف بأمن البلاد والعباد؛ ويقطع سُبل الاستقرار والبناء والتنمية[2]؛ لذا كان لزاماً قطع الطريق على كافة عناصره، وتجفيف منابع تمويله سواء كانوا فاعلين أصليين، أو منتسبين إليهم، وخاصة أنه قد ثبت بيقين أن الإرهاب بأذرعه المتنوعة يعمل في الخفاء، وفي سرية تامة إلى أن يأخذ المجتمع على غِرة وغفلة؛ ليحقق أكبر قدر ممكن من الأهداف التي خطط لها، وسعى إلى تحقيقها عبر مراحل متعددة، سواء من خلال الفكر الإرهابي القاتل، أو من خلال العمليات المادية المستقبحة والمستهجنة طبعا وعقلاً وشرعًا وقانوناً.

ومما يزيد من اتساع دائرة الإرهاب تعدد الوسائل الإجرامية التي ينتهجها الإرهابيون، ومن ينتسبون إليهم، ولو بالتعاطف مع عقيدتهم الماردة الشاردة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي، الذي أفاد الجماعات الإرهابية المتطرفة من مكتسبات هذه الثورة والمعرفة التقنية، ووظفتها لتحقيق أهدافها؛ ومن أخطرها تجنيد عناصر بشرية تخدم أهداف الجماعة الإرهابية، وتكمن خطورة هذه الجريمة في تناولها للإنسان، فينسلخ عن بني قومه وهو معدود منهم، ويوالي أعداء وطنه، بل يكون آلة تدمير في بنيان الدولة وكيانها.

والمنتسبون للجماعات خارج إطار الدولة ثلاث فئات، الأولى: الانتساب الفكري المجرد، بحيث يتبنى الفكر الإرهابي، من دون مشاركة أو انضمام عملي للجماعات الإرهابية. **والثانية:** الانتساب الفكري مع الدعوة إليه أو الترويج له عبر الوسائل التقليدية والإلكترونية، وهو ما يدخل ضمن جرائم الانحراف الفكري، **والثالثة:** الانتساب الفكري مع التعاون العملي أو المادي وهذه الفئة بلا شك أنه خروج عن طاعة ولي الأمر.

وباستقراء أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسألة نجد أن الجريمة الإرهابية جريمة نكراء، منشؤها الجهل بأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها الغراء، التي جعلت الأمن والأمان شريعة وعقيدة، وربطت تحقيقه والحرص عليه بسلوك المسلم، وجعلت السبب الحقيقي الذي لا يختلف حوله راشدان هو البعد عن تطبيق القواعد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في شئون الحياة كلها.

---

[2] يقول الإمام الماوردي:" وأما القاعدة الرابعة: فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم؛ لأن الأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل". ينظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين بيروت، دار مكتبة الحياة، 1986م، ط، بدون، ص:142.

ولخطورة هذه الجريمة فقد قام الدليل على أن الانتساب إلى المنظمات خارج إطار الدولة خلع للسلطة، ومقدمة لجريمة البغي، ومن أوجز ما قيل في وصف هذه الجريمة" أن منابذة السلطة لا تحصل دفعة واحدة، بل مبدؤها الكلام، ومنتهاها السيف، والسهام "، عندها يحتكم ولاة الأمر إلى أمره -ﷺ- بقتل من فرق جماعة المسلمين؛ ذلك لأن أعداء الإسلام يضعون أيديهم على شخص واحد من أبناء الإسلام ويبذلون له كل ما يريد، فيلتف الناس حوله، فلا غرو أن يأمر الإسلام باستئصال هذا الطرف الناتئ حماية لمجموع الأمة.

كما يجب على الإمام بيان فساد ما اعتقدوا، وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق، وموافقة الجماعة، قال الإمام الماوردي:"فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل"[3]، ومن تظاهر منهم بالفساد عُزِّر أدبا وزجرا على قدر سوء أدبه.

وفي هذا البحث سأتناول الحكم الشرعي للانتساب إلى الجماعات خارج إطار الدولة، والأثر المترتب عليه في الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث الإشكاليات التالية:

1. ما خطورة الانتساب إلى الجماعات خارج إطار الدولة، وما أثر ذلك على الفرد والمجتمع؟
2. ما التكييف الفقهي للانتساب إلى الجماعات خارج إطار الدولة؟
3. ما العقوبة الشرعية لجريمة الانتساب إلى الجماعات الخارج عن إطار الدولة؟

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الانتساب إلى الجماعات خارج إطار الدولة.
2. بيان خطر الانتساب إلى الجماعات خارج إطار الدولة، وما تشكله هذه الجماعات من خطر على الأفراد والمجتمعات بما يعدّ تهديداً للمجتمع الدولي.
3. التكييف الفقهي وبيان العقوبة المترتبة على هذا الانتساب في الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

[3] الإمام الماوردي،**الأحكام السلطانية** ،ص: 40.

1. يكتسب هذا البحث أهميته في بيان أن خطر الإرهاب خطر محدق، وشر مستطير، وأن تداركه قبل وقوعه فريضة شرعية، وضرورة حتمية، وخاصة في مراحله الأولى، لحظة أن يكون فكراً أوليًا، تحتضنه جماعات مارقة على أصول الشريعة ومقاصدها، تتخذ من مطية الغلو والتشدد سبيلاً لتحقيق مآربهم اللعينة تارة، وتكوين جماعات وأحزاب سياسية لها ظاهر وباطن تارة أخرى.
2. أهمية تجفيف منابع الإرهاب وتضييق منافذه، وخاصة في مجال الإرهاب الالكتروني، الذي بات مجالاً حيويًا للأنشطة التي تقودها المنظمات الإرهابية، التي استطاعت – من خلال سهولة استعمالها – تجنيد أعداد كبيرة من الناشئة والشباب المتحمس للإسلام، وتم تجنيد هؤلاء الشباب لهذه المنظمات في بلدان عديدة ومختلفة، بحيث يمتثلون أوامرها ويعملون بتوجيهاتها، منسلخين عن أوطانهم، وأسرهم، ومجتمعاتهم.

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كل ما يتعلق بالموضوع، للتعريف بمفاهيم هذه الدراسة والتوصل إلى رسم ملامح هذا الانتساب، وكذلك على المنهج الاستنباطي لاستنباط التكييف الشرعي للانتساب للجماعات خارج إطار الدولة، وتحديد العقوبة المترتبة على مرتكب هذا الانتساب.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في عدد من المكتبات العامة والبحوث العلمية والدراسات السابقة لم أقف على دراسة متخصصة لموضوع " **التكييف الفقهي لقضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة** "، لكني وجدت مصنف مستقل للعلامة الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى، بعنوان: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، ولكنه قد خلا من مبحث العقوبة الشرعية، وتكييف الانتساب للجماعات والفرق المارقة على الثوابت الشرعية والقانونية، فما تناوله شيء، والمسألة موضوع البحث شيء آخر.

هيكل البحث:

قسمت خطة البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

تمهيد: التعريف بأهم المفردات والمفاهيم الواردة في عنوان البحث.

المبحث الأول: الحكم الشرعي لقضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة.

- المطلب الأول: تحريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

- المطلب الثاني: تحريم عقد البيعة والولاء للمنظمات خرج إطار الدولة.
  - الفرع الأول: وجوب الولاء للدولة والجماعة، وولي الأمر.
  - الفرع الثاني: وجوب الوفاء ببيعة ولي الأمر.
  - الفرع الثالث: تحريم الشريعة إحداث البيعات والولاءات المتعددة في الدولة الواحدة.

المبحث الثاني: تكييف قضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي

- المطلب الأول: تخريج لقضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة على جريمة الحرابة.
  - الفرع الأول: مفهوم الحرابة.
  - الفرع الثاني: حكم حد الحرابة.
  - الفرع الثالث: الربط بين قضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة وحدّ الحرابة.
- المطلب الثاني: تخريج قضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة على جريمة البغي.
  - الفرع الأول: مفهوم البغي وشروطه.
  - الفرع الثاني: الربط بين قضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة وحد البغي.
- المطلب الثالث: قضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة على الجرائم التعزيرية.
  - الفرع الأول: التعريف بالعقوبة التعزيرية ومقدارها.
  - الفرع الثاني: الربط بين قضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة والجريمة التعزيرية.

والخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

وأخيراً فقد بذلت ما في وسعي لإتمام هذا البحث راجية من الله أن أكون قد وفقت في جمع مادته العلمية وعرضها عرضاً سليماً. فما كان صواباً فبتوفيق من الله، وما كان خطأً فمني ومن الشيطان.

مبحث تمهيدي:

أعرف في هذا التمهيد إجمالاً بأهم المفردات والمفاهيم الواردة في ثنايا البحث.

أ- الانتساب: وهو أن تذكر الرجل فتقول: هو فلان بن فلان، أو تنسبه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة غير ذلك، فتأتي بالياء فيقال: مكي وعلوي وتركي وما أشبه ذلك. [4]

ب- الإرهاب لغة: من أرهبَ، يُرهِبُ، إرهابًا. ورهَّب ترهيبًا. وأصله الثلاثي: رهِب بالكسر كعلِم رهْبةً ورُهباً بالضم ورَهَباً بالفتح وبالتحريك: أي خاف. ورهب الشيء: خافه. وأرهبه واسترهبه: أخافه. والرهبة:

[4] مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ج:4، ص: 261

الخوف والفزع. [5] والإرهاب: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [6].

وفي الاصطلاح الفقهي:

عرفه مجمع الفقه الإسلامي التابع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنه:" العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًّا أو معنويًّا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض"[7].

قال الشيخ المراغي في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: 60]، قال:"الإرهاب والترهيب: الإيقاع في الرهبة، وهي الخوف المقترن بالاضطراب" [8].

وهذا ما تفعله بعض الدول في واقعنا المعاصر عند إقامة المعارض العسكرية، وإظهار القوة ما يقرّب المعنى المشار إليه في الآية الكريمة بإظهارهم للعدد والعدة والاستعداد والجاهزية لحماية الوطن والمواطنين، ولا يوصف هذا بالإرهاب، وإن نتج عنه نوع من الرهبة عند الأعداء.

ومن خلال ما سبق من مفاهيم يمكن القول إن مفهوم الانتساب إلى جماعات خارج إطار الدولة في الفقه الإسلامي؛ هو: " انتساب وانتماء مجموعة من الأفراد إلى منظمة إرهابية بهدف مغالبة أنظمة الحكم في الدول الإسلامية، والإخلال بالنظام العام للمجتمع أو تعريض سلامته للخطر ".

ج **جماعات خارج إطار الدولة:** وذلك للدلالة على أن هناك نوعان من الجماعات: منها ما هو منصوص شرعاً وقانونا على شرعيتها وجواز الانضمام والانتساب إليها، كالجمعيات المجتمعية المأذون بها قانوناً وشرعاً. كجمعية المعلمين وجمعية الحقوقيين. والنوع الآخر ما هو خارج عن ضوابط الشرع وأنظمة القانون، وبالتالي يجرم المنتسب إليها، ويوجب في حقه عقوبة رادعة. وهذا النوع الجماعات هو المراد بحث التكييف الشرعي له وبيان عقوبته في الفقه الاسلامي.

---

[5] ينظر: ابن منظور، جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، ج:5، ص:337، مادة: رهب، الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ج:1، ص:171، مادة: رهب.

[6] أحمد بن فارس بن زكرياء، **مجمل اللغة**،ج:1،ص:401.

[7] قرار رقم 154، بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمّان المملكة الأردنية الهاشمية من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران يونيو 2006م.

[8] الشيخ مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، ج:10 ، ص: 23.

خصائص المنظمات خارج إطار الدولة.

المنظمات خارج إطار الدولة التي تنشط على الساحة في الوقت الحاضر لها العديد من الخصائص، أذكرها إجمالا، ومنها:

أولاً: الجهل بقواعد الإسلام وآدابه وسلوكه، وتأويل النصوص الشرعية من غير فهم وفقه وعلم.

ثانياً: القيام بأعمال إرهابية إجرامية محرمة في الشريعة الإسلامية كالغدر، والخيانة، والبغي، والقتل، والظلم، والتخريب، قال ابن تيمية في "الفتاوى": "الخوارج دينهم المعظم: مفارقة جماعة المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم"[9]، وقال: "فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين. [10]

ثالثاً: تبني مبدأ التعصب الأعمى: وهو الذي يعمي المرء، فلا يرى إلا ما يراه، وكأن غيره لا عقل له ولا دين.

رابعا: استخدام العنف العدواني.

خامسا: تبني الفكر التكفيري: إذ إن الجماعات المتطرفة ترى الإسلام من خلال ثقب ضيق وفق رؤيتهم الشخصية، وتعتبر المسلمين الآخرين أو مجموعات معينة من المسلمين مرتدين، بل ترى أن جميع حكومات العالم الإسلامي اليوم مرتدة، أو كافرة.

سادسا: السعي لتكوين دولة لهذه المنظمات الإرهابية، تحت مسمى: " دولة الخلافة الإسلامية "وهذا هو المشروع السياسي الجامع لأفراد التنظيمات الإرهابية في شتى دول العالم، فهم يسعون لإقامة دولتهم ومشروعهم السياسي، منطلقين من مبدأ كفر الدول الإسلامية اليوم، فأعمالهم التنظيمية في جميع الدول الإسلامية والعربية تصب في مصلحة إسقاط الحكومات الموجودة اليوم، وإقامة دولتهم السياسية محل تلك الحكومات الكافرة بزعمهم.

المبحث الأول: الحكم الشرعي لقضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة.

يعتبر الانتساب إلى الجماعات الإرهابية جريمة محرمة في الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك من خلال الوسائل التقليدية أو الإلكترونية، وذلك لتناول نصوص الشريعة لهذا الفعل بالذم والتوبيخ والعقوبة، وعليه سيكون هذا المبحث لبيان أدلة تحريم الانتساب للجماعات الإرهابية. **وذلك في مطلبين اثنين:**

---

[9] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى**، ج:8، ص:53-57.

[10] المصدر السابق، والجزء والصفحة.

المطلب الأول: تحريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

المنظمات الإرهابية هي منظمات إجرامية، تطال جرائمها المسلم المعصوم الدم، أو غير المسلم من الملل الأخرى ممن دخل الدولة الإسلامية بعهد وأمان، كما أن هذه الجرائم تطال النفس وما دونها، وتنال مال المعصوم وممتلكاته، كما تنال أيضا أمنه واستقراره، فأعمالها جميعها محرمة، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: أن الله تعالى حرم ترويع الآمنين، وتوعد على ذلك بأشد العقوبات، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 34].

قال عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– في تفسير الآية،:" قطاع الطريق: إذا قتلوا، وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض. [11]

ثانياً: الوعيد الشديد من النبي –صلى الله عليه وسلم– لمن أخاف المعصومين، أخرج أبو داود في السنن، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد– صلى الله عليه وسلم– أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما". [12]

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يضعها وإن كان أخاه لأبيه وأمه". [13]

المطلب الثاني: تحريم عقد البيعة والولاء للمنظمات الإرهابية.

للبيعة في السياسة الشرعية أهمية عظمى، وأحكام شرعية كثيرة رتبها الشارع على البيعة، وهي تعني في المفهوم المعاصر: الولاء والانتماء والعقد الاجتماعي، وقد كان أهل الجاهلية يتبرؤون من البيعة والولاء،

---

[11] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، **شرح السنة**، ج:10، ص:261.

[12] أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم 5004، ج: 4، ص:301. قال المنذري في الترغيب والترهيب، ج:3، ص:403: " لا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما".

[13] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم 2616. ج:4،ص:2020.

ويأنفون من الطاعة والانقياد، فجاء الإسلام مخالفا لهم في عاداتهم الجاهلية، فألزم بالطاعة لولي الأمر، وأوجب الولاء والبيعة له، ولا تتم جريمة الانتساب إلى الجماعات الإرهابية إلا من خلال خلع بيعة ولي الأمر، وبذل هذه البيعة والولاء لهذه الجماعات وقياداتها، ومبايعتها على السمع والطاعة والانقياد والاتباع لأوامرها وتوجيهاتها، وسوف أتناول هذا المطلب في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: وجوب الولاء للدولة، والجماعة، وولي الأمر.

البيعة في الإسلام هي عقد وعهد مجتمعي بين ولي الأمر وبين الرعية، بموجبه تفوض الرعية أمر تدبير البلاد إلى السلطة الحاكمة، وتلتزم بطاعة ولي الأمر وعدم معصيته، و**البيعة لغة؛** مأخوذ من البيع، وبايع فلانا على كذا، أي عاهده وعاقده عليه، **وفي الاصطلاح عرفها ابن خلدون، فقال:** هي العهد على الطاعة لولي الأمر. [14]

أما حكم البيعة لولي الأمر الوجوب، فهي واجبة على كل مسلم أن يدخل في ولاء وعهد مع الدولة وولي الأمر الحاكم، وأن لا يبقى خالي الذمة ليس له انقياد وولاء للدولة، وفرق فقهاء الشريعة بين أهل الحل والعقد ورجالات الدولة، فبيعتهم بالمباشرة واليد، وأما من لا يؤبه له ولا يعرف وكان من عامة المسلمين، فبيعته أن يعتقد دخوله تحت طاعة ولي الأمر ويسمع له ويطيع في السر والجهر، ولا يعتقد خلافا لذلك. [15] وقد دلت النصوص الشرعية على أن بيعة ولي الأمر من العبادات والديانات التي يؤجر عليها المسلم، قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: " ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وذكر منهم: ورجل بايع إمامًا، لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفَّى، وإن لم يعطه منها لم يَفِ"[16]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يُتقرب بها إلى الله –جل وعلا– "[17].

وقد دل على وجوب عقد البيعة لولي الأمر نصوص السنة النبوية، وهي كثيرة أذكر منها:

---

[14] قال عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، في **تاريخ ابن خلدون،** ج: 1، ص:209: كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عدها جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، وصارت البيعة تقترن بالمصافحة بالأيدي.

[15] القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم،** ج:4، ص:44.

[16] متفق عليه، البخاري، محمد إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر،** كتاب المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل، رقم: 2358، ومسلم بن الحجاج النيسابوري **صحيح مسلم،** كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم الإسبال، رقم: 108. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، في **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام،** ج:14، ص:630: " دل الحديث على أن مبايعة الإمام من الدين، ولا شك في ذلك، لما يترتب عليها من واجبات كثيرة".

[17] ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى،** ج:28، ص:391.

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما –قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"[18].

قال الإمام النووي قوله:" مات مِيتة جاهلية: هي بكسر الميم، أي على صفة موتهم، من حيث هم فوضى لا إمام لهم"[19].

قال الشيخ ابن عثيمين: معناه: أنه يجب على الإنسان أن يجعل له إماماً، ولا يحل لأحد أبداً أن يبقى بلا إمام؛ لأنه إذا بقي بلا إمام بقي من غير سلطان، ومن غير ولي أمر، والله –عزَّ وجلَّ– يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: 59].

وهذا الذي مات وليس في عنقه بيعة شاذٌّ خارجٌ عن سبيل المؤمنين؛ لأن المؤمنين لا بد أن يكون لهم أمير مهما كانت الحال، فإذا خالَفَ هذا وشذَّ صار خارجاً عن سبيل المؤمنين. [20]

الدليل الثاني: أخرج أبو داود في سننه من حديث أبي سعيد الخدري–رضى الله عنه– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال:" إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمروا أحدهم". [21]

قال الخطابي:" قلت: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا. وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق فقد نفذ حكمه. [22]

وقوله – صلى الله عليه وسلم– فليؤمروا أحدهم هي صيغة أمر، والأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب. كما أن الحديث ينص على تحريم أن يسافر ثلاثة دون أن يؤمروا أحدهم، فمن باب أولى أن يحرم على الأمة أن تعيش حياتها دون أن تنصب أميرا عليها. [23]

مما سبق يتضح لنا مشروعية البيعة ووجوبها لولي الأمر، وقد كان في أول الإسلام حاكم عام يحكم بلاد المسلمين من شرق الأرض إلى مغاربها، ثم تغيرت بالمسلمين الأحوال، فصار كل إقليم له حاكم يحكمه،

---

[18] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم: 1851.

[19] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج:12، ص:238.

[20] ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **لقاءات الباب المفتوح**، ج: 1، ص:22.

[21] الخطابي،أبو سليمان حمد بن إبراهيم ،**معالم السنن** ،ج:2،ص: 260.

[22] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم 2608، ج: 3، ص: 1129، أحمد بن الحسين البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحج، باب: القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا، رقم 10351، ج:5، ص:422. قال: محمد ناصر الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، رقم 2608: حسن صحيح.

[23] ينظر: محمد عبد القادر أبو فارس، **النظام السياسي في الإسلام**، ص: 158.

وقد قرر فقهاء الشريعة أن كل حاكم على إقليم معين من الأرض، له جماعة تسمع وتطيع لأمره، وتنفذ فيه أحكامه فإنه يعتبر حاكما شرعيا يسمع له ويطاع ويبايع[24]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالي – في مجموع الفتاوى:"والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق [25]. وبهذا القول قال العلامة الصنعاني [26]، ثم من بعده الإمام الشوكاني. [27]

وقد حكى الإجماع على هذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى –:"الأئمة مجموعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد – أو بلدان – له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل – قبل الإمام أحمد إلي يومنا هذا – ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم اهـ. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، [28] وتبعهم من المعاصرين كثير من الفقهاء، منهم العلامة ابن عثيمين رحمه الله. [29]

الفرع الثاني: وجوب الوفاء ببيعة ولي الأمر.

إن من أعظم العقود وآكدها بالوفاء بيعة ولي الأمر على السمع والطاعة في المعروف؛ لأن الوفاء بها يترتب عليه من المصالح العامة والخاصة ما لا يمكن عده ولا حصره، ولو لم يكن إلا استتباب الأمن واجتماع الكلمة لكان ذلك كافياً في الحرص على الوفاء بها. كيف وفي الوفاء بها طاعة الله ورسوله، وسعادة الدنيا والآخرة، وظهور شعائر الإسلام، والتمكن من إقامتها على الوجه الأكمل، وكبت العدو، وتفويت الفرص عليه، إلى غير ذلك من المصالح، فمن نكث البيعة على السمع والطاعة، وبدلها وأعطاها لغير ولي الأمر الذي بايعه فهذا مرتكب لكبيرة من الكبائر. يدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: النصوص الكثير من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود، قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: 91].

وقال جل شأنه: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: 34].

---

[24] ينظر: ابن الأزرق، محمد بن علي الأصبحي الأندلسي الغرناطي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، ص: 76-77، ابن كثير، إسماعيل ابن عمر، **البداية والنهاية**، ج:1، ص:74، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي، **المعلم بفوائد مسلم**، ج: 3، ص: 35-36.

[25] النووي، **مجموع الفتاوى**، ج: 35، ص:175-176.

[26] محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ج:2، ص:374.

[27] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ص: 941.

[28] أبو حسين، عبد الله بن سعد، تقديم صالح الفوزان، **مهمات حول الجهاد**، ص: 18.

[29] ابن عثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، ج:128، ص:18.

وجه الدلالة: إن آيات الكتاب الحكيم شاهدة على وجوب أن يفي المسلم بما قطعه على نفسه من عهود، أو تعاقد عليه من عقود، ويدخل في ذلك الوفاء ببيعة الأمير وولي الأمر، فإن الوفاء بها من أوجب الواجبات، وقد كان السلف يفون ببيعتهم للأمير ولا ينقضونها لا سيما أزمنة الفتن، يدل على ذلك فعل عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– في وفائه ببيعته ليزيد بن معاوية.[30]

الدليل الثاني: عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–:" فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم "[31].

وجه الاستدلال: أن الشارع أمر بالوفاء ببيعة ولي الأمر. قال النووي:" ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة، يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول جاهلين، وسواء كانا في بلدين، أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل""[32].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر —رضي الله عنهما– أنه جاء إلى عبد الله بن مطيع – حين كان من أمر الحَرَّةِ ما كان: زمن يزيد بن معاوية –، فقال عبد الله بن مطيع: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: أني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوله، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم — يقول:" من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"[33].

وفي رواية، قال عبد الله بن عمر: " فإني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: من نكث صفقته فلا حجة له "[34].

وجه الاستدلال: توبيخ الشريعة على من نقض بيعة الطاعة لولي الأمر، قال إبراهيم الحربي: " خلع يدا من طاعة " يريد أخرج نفسه من طاعة سلطانه، وعدا عليهم بالشر[35]، وذكر نحوه ابن الأثير، وزاد عليه قوله:

---

[30] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج:9، ص:104-105، حديث رقم: 5088. وأخرج المرفوع منه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، من طريق صخر بن جورية، في **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب أبواب السير، باب: ما جاء لكل غادر لواء يوم القيامة، رقم1581، ج:4، ص:144، وقال: حسن صحيح.

[31] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3455؛مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم: 1842.

[32] مسلم، **شرح النووي على مسلم**، ج:12،ص: 231.

[33] مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم 1851.

[34] ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، **السنة**، رقم1081.

[35] الحربي، إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق، **غريب الحديث**، ج: 3، ص:1052.

" وخص اليد لأن المعاهدة والمعاقدة بها"[36]، وقال القاضي البيضاوي: " وفي حديث ابن عمر: " من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له " يريد: من نقض العهد، وخلع نفسه عن بيعة الإمام لقي الله تعالى آثما لا عذر له، ولما كان وضع اليد كناية عن إنشاء البيعة، وتجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة، كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها [37].

الفرع الثالث: تحريم الشريعة إحداث البيعات والولاءات المتعددة في الدولة الواحدة.

الأصل في المسلمين أنهم أمة واحدة، تحكمها شريعة واحدة ، وكذلك تحكمها سلطة واحدة تعقد لها البيعة ويسمع لها ويطاع، سواء كانت الأمة مجتمعة الأقاليم كما كان في العصور الأولى للدولة الإسلامية، أو كانت الأمة الإسلامية موزعة الأقاليم متفرقة كما هو حال المسلمين في العصور المتأخرة؛ لذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية [38] والمالكية [39] والشافعية[40] والحنابلة[41] إلى عدم جواز عقد البيعة لأكثر من سلطان واحد في وقت واحد، أجمع على ذلك المسلمون قديمًا وحديثًا حيث كان للمسلمين دولة واحدة ، أو حيث كان للمسلمين دول وأقاليم مختلفة، واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على النحو الآتي:

من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا ﴾ [آل عمران: 103]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ووجه الاستدلال من الآيات: أن هذه الآيات تدعو المسلمين إلى الاجتماع والتآلف وتأمرهم بذلك، وتنهى عن التفرق والاختلاف المؤديين إلى التنازع والفشل، وتعدد البيعات على السمع والطاعة مناقض لدلالة النصوص الشرعية، فهي تدعو إلى تفرق الأمة واختلافها، قال العلامة العثيمين: أما بالنسبة لإعطاء البيعة لرجل فهذا لا يجوز؛ لأن البيعة للولي العام على البلد، وإذا أردنا أن نقول: إن كل إنسان له بيعة

---

[36] ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج:2، ص:64.

[37] البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، ج:2، ص:547.

[38] ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج:6، ص:299.

[39] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن**، ج:1، ص:272، ابن رشد القرطبي، البيان **التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، ج: 18، ص:534، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، ج:4، ص:139.

[40] الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج:4، ص:132، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج:10، ص:47.

[41] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج: 6، ص:160.

تفرقت الأمة، وأصبح البلد الذي فيه مائة حي من الأحياء له مائة إمام ومائة ولاية، وهذا هو التفرق، فما دام في البلد حكم شرعي فإنه لا يجوز إعطاء البيعة لأي أحد من الناس [42].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: 27]، وقول الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: 58]، وقد جاء في السنة النبوية ما يؤكد وجوب الوفاء للمسلم والكافر، وتحريم الغدر والخيانة للمسلم والكافر والبر والفاجر [43].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: وإذ تقرر تحريم الغدر والخيانة للمسلم والكافر والبر والفاجر، فإن نقض البيعة لولي الأمر، وخلعه من المنصب، وصرف هذه البيعة لأمراء الجماعات الإرهابية من أعظم الخيانات وأشدها عند الله تعالى ، وبهذا نطق الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– ففي الصحيحين عن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنية وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد، فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وأني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال : هذا غدرة فلان"[44]. وإن من أعظم الغدر – إلا أن يكون الإشراك بالله–: أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه. [45]

ومن السنة النبوية: أحاديث كثيرة:

الدليل الأول: ما رواه أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا بويع لخليفتين فَاقْتُلُوا الآخرَ منهما"[46].

وجه الدلالة: أن الأمر بقتل الخليفة الآخر الطالب مبايعته وطاعته والانقياد له، دليل على حرمة وجوده، ويلزم من ذلك حرمة مبايعته والسمع والطاعة له [47].

---

[42] ابن عثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، ج:27، ص:13.

[43] قال أبو بكر بن العربي: " ولهذا وجب عليك أن تؤدّيها إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك، فتقابل معصيته فيك بمعصيةٍ فيه، ولذلك لم يجز لك أن تغدر من غدر بك، قال البخاريّ: باب: إثم الغادر للبرّ والفاجر. ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج:1، ص:297.

[44] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا، ثم خرج فقال بخلافه رقم:7111؛ مسلم، **صحيح مسلم**، رقم:1736: الإمام أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، ج:9،ص: 105،رقم:5088

[45] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا، ثم خرج فقال بخلافه رقم:7111؛الإمام أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، ج:9،ص: 105،رقم:5088

[46] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم 1853.

الدليل الثاني: ما رواه عرفجة بن شريح، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يقول: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان» [48].

قال النووي:" قوله –صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة قوله –صلى الله عليه وسلم– فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل [49].

والحديث يدل على حرمة إحداث أكثر من بيعة وذلك من وجهين اثنين:

الأول: أن إحداث البيعة الجديدة فيه تفريق الجماعة.

الثاني: أنه أمر بقتل هذا الذي يطلب بيعة الطاعة، فدل لزاما على حرمة إعطائه البيعة، كما دل الدليل السابق.

الدليل الثالث: عن أَبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة –رضي الله عنه– قال: "كان الناس يسألون رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: "قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر" قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال:" فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"[50].

وجه الدلالة:

---

[47] ينظر: السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، ج: 4، ص:461، وينظر: النووي، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، **صحيح مسلم شرح النووي**، ج: 12، ص: 231–234، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج:12، ص:156، محمد خلدون أحمد نورس مالكي، **تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقهًا وتاريخًا ومستقبلًا**، ج:1، ص: 203.

[48] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو جميع، رقم 1852.

[49] النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج:12،ص: 241.

[50] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم 3606 واللفظ له، مسلم ابن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم 1847.

الوجه الأول: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمره باجتناب الدعاة المنابذين للسلطان، بل أوجب عليه أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم ولا يخرج عن بيعتهم وطاعتهم.

الوجه الثاني: أنه–صلى الله عليه وسلم– أمره عند عدم وجود السلطان بعدم الانضمام والمبايعة لتلك الفرق، فيقال، إذا كان الشارع قد أمر باعتزال الفرق والجماعات في زمن عدم وجود سلطان قائم، وشدد على ذلك حتى قال: " ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك "، فمن باب أولى اعتزال تلك الجماعات والفرق التي تدعو إلى مبايعتها والسمع والطاعة لها في حال وجود السلطان القائم [51].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً:" من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات، فميتته ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه»[52].

وقوله:لعصبة عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب، سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي يحيطون به ويشتد بهم. والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية[53].

ومثله في الصحيحين، عن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– قال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية"[54].

قال ابن حجر:" وليس المراد أنه يموت كافرًا بل يموت عاصيًّا. ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهليا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير"[55].

ويستفاد من الحديث: أن عقد البيعة للجماعات الخارجة عن إطار الدولة خروج عن طاعة السلطان، فإذا كانت الشريعة حرمت الخروج من السلطان حتى بمقدار شبر، ورتبت على أقل أنواع الخروج عقوبة شنيعة،

---

[51] ابن حجر، **فتح الباري**، ج:13، ص: 37.

[52] مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم 1848.

[53] النووي، شرح النووي على مسلم ،ج:12، ص: 238.

[54] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب قول النبي –صلى الله عليه و سلم– سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم:6645؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم:1849.

[55] ابن حجر، **فتح الباري** ،ج:13، ص: 7.

وهي الميتة ميتة جاهلية، فكيف بمن أعطى البيعة لغير سلطانه، وفارقه في الطاعة وعزم على إزالته ومحاربته إن قدر على ذلك، **والخروج من الطاعة جاءت تفسيراته عند أهل العلم متقاربة**، وجميعها تدل على تحريم عقد البيعات لغير ولي الأمر أو الخروج عن بيعته، وقد **بَوَّبَ عليه أبو عوانة في المستخرج على مسلم بقوله**: بيان الخبر الموجب للإخراج من أمة محمد من يقاتل للعصبية، ومن يخرج عليها يضرب برها وفاجرها، ومن يخرج من الطاعة [56]، وبوَّب عليه حميد بن زنجويه بقوله:" باب التشديد في مفارقة الأئمة والخروج من طاعتهم [57]، وبوَّبَ عليه ابن أبي عاصم: باب في ذكر السمع والطاعة [58]، وقال الشيخ العلامة عبد القادر شيبة الحمد: " من خرج عن الطاعة " أي نقض بيعة الإمام ونازعه في سلطانه ونفض اليد منه [59]. وقال العلامة الصالح العثيمين – تعليقا على قوله –عليه الصلاة والسلام:" من خرج من السلطان" –: وبهذا نعرف خطأ ما يكون من بعض الإخوة حيث يبايعون واحداً منهم على السمع والطاعة، فيجعلونه كالأمير المطاع، وربما يأخذون بقوله ، وربما يكون هناك عاطفة دينية، فإن هذا بدعة في دين الله ، ولا يعرف معهودا عن الصحابة، وهو أيضا نوع من الخروج عن سلطة السلطان... أما أن يبايع شخص على أنه أمير، حاضرًا كان أم غائبًا، وأنه يطاع كما يطاع السلطان، فهذا لا يجوز حتى في المسائل الدينية، وهو بدعة من وجه، ونوع من الخروج عن سلطة السلطان من وجه آخر [60].

ومن الإجماع:

أولا: أجمع الصحابة– رضي الله عنهم–، ومن بعدهم أئمة الإسلام على حرمة إحداث بيعة أخرى لغير السلطان القائم، ويدل على هذا الإجماع ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: "ثم إنه بلغني أنّ قائلًا منكم يقول: والله لو مات عمر بايعت فلانًا. فلا يغترّنّ امرؤٌ أن يقول إنّما كانت بيعة أبي بكرٍ فلتةً وتمّت، ألا إنّها قد كانت كذلك. ولكنّ الله وقى شرّها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بايع رجلًا من غير مشورةٍ من المسلمين فلا يبايع هو ولا الّذي بايعه تغرّةً أن يقتلا"[61].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن عمر –رضي الله عنه– أنكر أشد الإنكار أن يَعمَدَ رجلٌ إلى رجل فيبايعه بالسلطة والإمرة من دون أن يكون قد اجتمع عليه عامة المسلمين، فالبيعة إنما تكون لمن اجتمع عليه عامة

---

[56] أبو عوانة، **المستخرج على صحيح مسلم**، ج:15، ص: 255.

[57] ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، **الأموال**، ج: 1، ص: 80.

[58] ابن أبي عاصم، **السنة**، ج:2، ص:506.

[59] ابن عثيمين، **شرح بلوغ المرام**، ج: 8، ص: 232.

[60] ابن العثيمين، **شرح صحيح البخاري**، ج:15، ص: 587.

[61] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب: الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم 6830.

الناس وصار سلطانا للجميع، أما أن يعمد إلى غير هذا السلطان فيبايعه فيخشى عليه من القتل، **وقد قال هذا عمر على مسمع الصحابة، فدل على أنه إجماع منهم.**

ثانيا: وقد نقل هذا الإجماع أيضا أبو محمد بن حزم: "واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد"[62]، وقال القرطبي: فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعا، [63] هذا كان في زمنه –رحمه الله– حيث كانت الأمة الإسلامية من شرقها إلى غربها تحت راية واحدة، وأما في الأزمنة المتأخرة، فقد اتفق الفقهاء على أن لكل إقليم حاكمهم، لا ينازع ولا يبايع غيره.

ومن آثار السلف:

1. قال علي –رضي الله عنه–: ناكث بيعته يجيء يوم القيامة أجذم"[64].
2. وقال علي –رضي الله عنه–: لا تنكثن صفقتك، ولا تفارقن أئمتك، ولا ترتدن أعرابيا بعد هجرتك.[65]
3. وأخرج أبو نعيم في الحلية، عن قتادة، قال: ثنا مطرف، قال: كنا نأتي زيد بن صوحان وكان يقول: «يا عباد الله» أكرموا وأجملوا فإنما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين الخوف والطمع " فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتابا فنسقوا كلاما من هذا النحو: إن الله ربنا ومحمدا نبينا والقرآن إمامنا ومن كان معنا كنا وكنا له ومن خالفنا كانت يدنا عليه وكنا وكنا قال: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلا رجلا فيقولون: «أقررت يا فلان؟» حتى انتهوا إلي فقالوا: «أقررت يا غلام؟» قلت: لا قال: «لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام؟» قال: قلت: إن الله قد أخذ علي عهدا في كتابه فلن أحدث عهدا سوى العهد الذي أخذه الله عز وجل علي قال: فرجع القوم عند آخرهم ما أقر به أحد منهم قال: قلت لمطرف: كم كنتم؟ قال: زهاء ثلاثين رجلاً. [66]

---

[62] علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري أبو محمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ص: 144.

[63] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج:1، ص: 273.

[64] الخَلَّال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، **السنة**، ج:1، ص: 119، برقم: 66.

[65] المصدر السابق، ج:1، ص: 119، رقم: 67.

[66] أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ج:2، ص: 204 .

وقد أفتى فقهاء الشريعة المعاصرون بحرمة البيعات والانتماء للجماعات والأحزاب المعاصرة، منهم: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز [67] والشيخ ابن العثيمين [68]، والشيخ الألباني[69] والعلامة الشيخ بكر أبو زيد رحمهم الله أجمعين، وللشيخ بكر مصنف بحث مستقل بعنوان: حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية.

المبحث الثاني: تكييف قضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي:

لا يختلف فقهاء الشريعة على تحريم نقض بيعة ولي الأمر وإعطائها لغيره، وهذا يجعلها نوعاً من الجرائم الشرعية، فالجريمة في مفهوم الفقهاء؛ هي: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، [70] ويدخل في مفهوم الجريمة كل ما حرمه الشرع أو نهى عنه على وجه التحريم، وفي هذا المطلب سوف أبحث المبحث الثاني: تكييف قضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة، هل هي جريمة حرابة، أو جريمة بغي، أو تدخل ضمن الجرائم التعزيرية وبيان ذلك **في ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تخريج قضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة على جريمة الحرابة.

الفرع الأول: مفهوم الحرابة:

وهي لغةً: الحَرْبُ بإسكان الراء نقيض السلم، والحرابة مشتقة من الفعل حارب، ويأتي على عدة معانٍ: سلب المال، الغصب والنهب بين الناس [71]. **وفي الاصطلاح هو:**" الخروج لإخافة المارة، وأخذ مالهم، أو قتلهم، أو تخويفهم"[72]، وعرفها محمد العميري بأنها: "خروج مكلف في دار الإسلام لإخافة سبيل المسلمين أو المعاهدين أو المستأمنين من المقيمين بدار الإسلام أو أخذ مالهم أو الاعتداء على أنفسهم أو أعراضهم بالقوة والمنعة في الصحراء أو في المدن أو القرى في البر والبحر أو الجو متحدياً الدين والأخلاق والنظام

---

[67] ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **فتاوى نور على الدرب**، الشبكة المعلوماتية، موقع الشيخ رحمه الله: https://cutt.us/4zs

[68] **المصدر السابق**.

[69] ناصر الدين الألباني، **دروس للشيخ الألباني**، دروس مفرغة للشيخ الألباني موجودة على الشبكة الالكترونية، https://cutt.us/HICiF ج: 20، ص:2.

[70] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية**، ص: 322.

[71] ابن منظور، **لسان العرب**، ج: 1، ص:302-304، 302/1-304، مادة حرب، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج: 1، ص:147.

[72] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، ج: 5، ص: 422. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج: 6، ص:31. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج: 8، ص:302. ابن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج: 3، ص:375.

والقانون"[73]. والخروج هنا قد يكون خروجاً حقيقيًّا بالبدن لإخافة المسلمين، وقد يكون خروجاً عبر الوسائل الإلكترونية المرئية أو المسموعة كما سيتضح ذلك في موضعه.

الفرع الثاني: حكم حد الحرابة.

تعتبر جريمة الحرابة من الجرائم الحدية باتفاق الفقهاء، وسمَّى القرآن مرتكبيها: محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ [74] في الدنيا، مع الوعيد الشديد الذي توعد الله به المحارب في الدار الآخرة، إذا لم يتب، ولا تقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم إذا استوفت شروطها. وأطلق عليها بعض الفقهاء السرقة الكبرى، فبهذا يعظم ذنبها وتزداد عقوبتها، وهي محرمة بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– وإجماع المسلمين؛ لأنها جريمة موجهة نحو المجتمع، وليست جريمة ذات طابع فردي، ولذلك ليس لأولياء المقتول الحق في العفو عن المحارب المفسد، وإنما الحق للدولة من قبل القدرة عليهم.

والأدلة على ذلك:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وجه الدلالة: قد شرع الله تعالى لقطع دابر الفساد في الأرض، ولمنع الاعتداء على أمن المجتمع عقوبة تعد على الإطلاق أشد العقوبات، وهذه العقوبة الواردة في النص من القتل أو الصلب أو التقطيع من خلاف أو النفي من الأرض لا تكون إلا على فعل محرم، وفي هذا دلالة على حرمة جريمة الحرابة والإفساد في الأرض.

ومن السنة النبوية: حديث العرنيّين، عن أنس –رضي الله عنه– قال: "قدم رهط من عكل[75] على النّبيّ –صلى الله عليه وسلم– كانوا في الصّفّة، فاجتووا[76] المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسْلاً، فقال: ما أجد

---

[73] محمد العميري، **مسقطات حد الحرابة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، ص: 22.

[74] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج:17، ص:154.

[75] عكْلٍ: خمس قبائل، وذلك أن عوف بن عبد مناف ولد قيساً، فولد قيس وائلاً وعوانة، فولد وائل عوفاً وثعلبة، فولد عوف بن وائل الحارث وجشماً وسعداً وعليًّا وقيساً، فحضنتهم أمة سوداء يقال لها: عكل، كذا قاله الكلبي وغيره. ينظر: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، ج:3، ص: 152.

[76] فاجتووا المدينة أي: أصابهم الجوى، بالجيم: وهو داء الجوف إذا تطاول، ويقال الاجتواء كراهية المقام. ينظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، ج:3، ص: 152، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ، **غريب الحديث**، ج:1، ص: 179.

لكم إلاّ أن تلحقوا بإبل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتّى صحّوا وسمنوا وقتلوا الرّاعي واستاقوا الذّود[77]، فأتى النّبيّ– صلى الله عليه وسلم– الصّريخ[78]، فبعث الطّلب في آثارهم، فما ترجّل النّهار حتّى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحّلهم وقطّع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم[79]، ثمّ ألقوا في الحرّة يستسقون، فما سقوا حتّى ماتوا". وقال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله. [80]

وجه الدلالة: لو لم يكن فعلُ العرنيين محرّمًا لما قطع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أيديهم وأرجلهم من خلاف، وفقأ أعينهم، وتركهم حتى ماتوا، والتمثيل بهم كان جزاء عادلاً؛ لتمثيلهم برعاة الإبل. والآية عامة في كل من أخاف السبيل وقطع الطريق وسعى في الأرض فسادًا لبيان عقوبته على إخافته السبيل، وسعيه في الأرض فسادًا واختاره ابن كثير وجماعة؛ لأن العبرة بعموم النص لا بخصوص سبب نزوله، قال النووي: "هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين". [81]

ومن الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية من لدن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا من غير نكير على حرمة الحرابة والإفساد في الأرض، وأنها من الكبائر [82].

الفرع الثالث: الربط بين قضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة وحدّ الحرابة.

تشترك الجماعات الإرهابية المستخدمة للوسائل المادية أو الإلكترونية ساحة لجرائمها والمحاربون وقطاع الطرق في ترويع الآمنين وتخويفهم، كما نص الله تعالى على ذلك في كتابه العزيز، ولكن هناك فرق بين هؤلاء المنتمين إلى الجماعات الخارجة عن إطار الدولة، وبين جريمة الحرابة، فجريمة الحرابة هي الخروج عن السلطان من دون شبهة، ولا مسوغ شرعي، ولا تأويل، ثم إن المحاربين لم يخلعوا البيعة من أعناقهم، فهم مقرون بحق السلطان في الطاعة، إلا أنهم لصوص سراق. أما هذه الجماعات الخارجة عن إطار الدولة فإن لها تأويلات شرعية، وقد نقضوا بيعة ولي الأمر عن أعناقهم، ولا يعتقدون وجوب طاعته.

---

[77] استاقوا الذود: استاقوا، من الاستياق، وهو السوق، والذود من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة. ينظر: العيني، **عمدة القارئ**، ج:3، ص:152، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج:3، ص: 489.

[78] الصّريخ: بالخاء المعجمة وهو صوت المستصرخ والصريخ أيضا الصارخ وهو أيضا المغيث والمستغيث. ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، ج: 1، ص: 151.

[79] حسمهم: الحسم: هو إذا قطعت اليد، أو الرجل كويت لينقطع الدم. ينظر: ابن الأثير، **جامع الأصول**، ج: 3، ص: 489.

[80] البخاري،**الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الحدود، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، ج: 6، ص: 2495، رقم: 6419.

[81] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج:11، ص: 153.

[82] ابن معلى، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ج:1، ص: 488، وابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، ج: 9، ص:144.

المطلب الثاني: تخريج قضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة على جريمة البغي.

الفرع الأول: مفهوم البغي وشروطه.

للبغي في لغة العرب معان عدة، فهو يدل على الفساد، والاستعلاء، والتجبر على الناس[83]. واشتهر في العرف: في طلب ما لا يحل من الجور والظلم [84].

والبغاة في الاصطلاح:" هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة، ويحتاج الإمام في كفهم إلى جميع الجيش"[85].

وشروط البغاة. ويشترط إجمالًا فيمن يطلق عليهم بغاة أربعة شروط [86]:

1. الخروج عن طاعة الحاكم [87].
2. أن يكون الخروج من جماعة لهم شوكة [88] وعدد، بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة، ببذل مال، أو إعداد رجال، ونصب قتال، فإن كانوا أفرادًا يسهل ضبطهم، فليسوا بغاة.
3. أن يكون لهم تأويل سائغ [89] يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجه عليهم، فلو خرج قوم عن الطاعة، ومنعوا الحق بلا تأويل، سواء أكان حدًّا أم قصاصًا أم مالًا لله تعالى أو للآدميين، عنادًا أو مكابرة، ولم يتعلقوا بتأويل، فليس لهم أحكام البغاة [90].

---

[83] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، ص: 39.

[84] ابن أمير، قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص: 187.

[85] ينظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج:8، ص:526.

[86] السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، ج:4، ص:408؛ الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج:2، ص:547، ابن قدامة، **المغني**، ج:9، ص:5.

[87] قال ابن عابدين، في **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج:4، ص: 261: "إن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين، فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم. ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم؛ لأن فيه إعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضًا؛ لأن فيه إعانة على خروجهم على الإمام، وإن لم يكن ذلك لظلم ظلمهم ولكن لدعوى الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم أهل البغي، فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصروا إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين".

[88] أي: قوة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون. ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، **شرح السير الكبير**، ج:1، ص: 1-3.

[89] الخارجون على أساس تأويل وشبهة: كالخارجين على علي بن أبي طالب من أهل الجمل وصفين، إذ زعموا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم. والخارجون من أجل الدنيا كالسيطرة على الحكم: مثل خروج مروان بن الحكم في الشام على عبد الله ابن الزبير بعدما تمت البيعة لابن الزبير في العراق ومصر والحجاز، وقسم كبير من أهل الشام.

[90] الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعات والجماعات. ينظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج:10، ص:52.

4. أن يكون لهم رئيس مطاع، وهذا شرط عند الأئمة الثلاثة ولم يشترطه الحنابلة. يكون مصدراً لقوتهم، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فإن الخروج عندها يعتبر «محاربة» وهم قطاع طريق وليسوا «بغاة» فتترتب عليهم أحكام «الحرابة».
5. وقد فرق الحنابلة بين البغاة وبين الخوارج، وذلك في التعريف وفي الأحكام الشرعية، فيزيد الخوارج على جريمة الخروج على ولي الأمر بتكفير المسلمين، قال الحجاوي: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون أهل الحق [91]، ومعنى يكفرون أهل الحق أي يكفرون جماعة المسلمين وولي أمرهم.

الفرع الثاني: الربط بين قضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة وحد البغي.

الانتساب للجماعات الخارجة عن إطار الدولة له مراتب ودرجات وكلها لها أحكام مختلفة: **النوع الأول**: الانتساب الفكري المجرد، بحيث يتبنى الفكر الإرهابي، من دون مشاركة أو انضمام عملي للجماعات الإرهابية، وهذا قديمًا كان يعبر عنه بمفهوم " قعدة الخوارج "[92] الذين كانوا يتبنون الخروج على الحكام فكريا من دون ممارسته عمليا، فلا يدخل هذا النوع ضمن دائرة الانتساب والانضمام للجماعات الإرهابية. إذ لا يعتبر انتسابه الفكري جريمة يعاقب عليها إلا إذا ترتب عليها سلوك، وهو البيعة والولاء للجماعة الإرهابية. فالمنتسب فكريا المسرّ بانتسابه مذموم شرعاً لكنه لم يرتكب جريمة، وقد اتفقت مذاهب الفقهاء الأربعة [93] على عدم عقوبة المستسر برأي الخوارج، الذي لم يقاتل، نص على ذلك الشافعي والجصاص وابن قدامة، قالوا: " وإن كان معتقدا مذهب أهل البغي. [94]

النوع الثاني: الانتساب الفكري مع الدعوة إليه أو الترويج له عبر الوسائل التقليدية والإلكترونية بشتى أنواعها، هذا النوع من الانتساب يدخل ضمن جريمة نشر الانحرافات الفكرية.

أما النوع الثالث: الانتساب الفكري مع التعاون العملي أو المادي، وعقد البيعة والولاء للتنظيم، وهذا هو الذي يصدق عليه بأنه انتساب للجماعات الخارجة عن إطار الدولة، وهذا النوع من الجرائم لا شك أنه خروج عن طاعة ولي الأمر، ولا شك أنه جريمة مخالفة لتعاليم الشريعة والنصوص الشرعية، لكن مجرد الانتساب للجماعات الإرهابية ينظر له من جهتين:

---

[91] الحجاوي،أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، **الإقناع**، ج:4، ص: 292.

[92] القُعد: هم الذين يرون التحكيم حقا، غير أنهم قعدوا عن الخروج على الناس. ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج:5، ص:195.

[93] الإمام الشافعي، **الأم**، ج: 5، ص:521، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج:5، ص:302، ابن قدامة، **المغني**، ج:12، ص:247.

[94] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج: 2، ص: 410؛ ابن قدامة، **المغني**، ج:12، ص:247.

الجهة الأولى: أن الانتساب إلى المنظمات خارج إطار الدولة خلع للسلطة، ومقدمة لجريمة البغي.

أما أنه خلع للسلطة؛ فقد دلت عليه النصوص السابقة، ومن أصرحها دلالة حديث عبد الله ابن عباس – رضي الله عنهما– قال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية "[95].

فأبان – صلى الله عليه وسلم–في هذا الحديث أن الخروج على الحاكم ومنابذته درجات؛ أعظمها الخروج عليه بالسلاح واليد، وأدناها هو الخروج عليه بمقدار الشبر، ولا يقال إن الخروج عليه بمقدار الشبر هو الخروج بالسلاح، فإن هذا أعظمه، والنبي –صلى الله عليه وسلم– إنما أراد بمقدار الشبر ما هو أدناه [96].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: " أما أن يبايع شخص على أنه أمير، حاضرًا كان أم غائبًا، وأنه يطاع كما يطاع السلطان، فهذا لا يجوز حتى في المسائل الدينية، وهو بدعة من وجه، ونوع من الخروج عن سلطة السلطان من وجه آخر"[97].

وحينما يقال إن الانتساب للمنظمات خارج إطار الدولة هو مقدمة لجريمة البغي، فذلك لأن طبيعة جريمة البغي أنها لا تحصل دفعة واحدة، بل القتال هو منتهاها، وإنما مبدؤها من الكلام، والتهييج ضد ولي الأمر، ونزع يد الطاعة، ونقض البيعة من السلطان، فهذه مقدمات تتدرج، وتأتي تباعا حتى تصل إلى الجريمة الكبرى [98]، وقرر العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – أن منابذة السلطة لا تحصل دفعة واحدة، بل مبدؤها الكلام، ومنتهاها السيف، والسهام. [99]

الجهة الثانية: الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة لا تتوفر فيه شروط جريمة البغي.

قد تقرر أن الانتساب إلى المنظمات الخارجة عن إطار الدولة مقدمة ضرورية لتكامل جريمة البغي، وبدون خلع اليد من الطاعة، وبدون نقض البيعة لن تحصل جريمة البغي، فإذا تتابعت الحوادث وتكاملت جريمة البغي أمكن الحكم عليها بحكم جريمة البغي. لكن جريمة البغي التي ذكر الفقهاء شروطها لا تنطبق على مجرد الانتساب إلى الجماعات الخارجة عن إطار الدولة، وذلك لتخلف بعض شروطها، وهو أنهم لم يبدؤوا بقتال ولم يقتلوا، وقد نص فقهاء الشريعة أن المبيح لمعاملتهم معاملة البغي هو بغيهم العملي وابتداؤهم القتال. قال ابن قدامة رحمه الله: وإذا أظهر قوم رأي الخوارج، مثل تكفير من ارتكب كبيرة ، وترك الجماعة

---

[95] مسلم ،**صحيح مسلم**،كتاب الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم 1849.

[96] نقله عنه ابن حجر في **فتح الباري**، ج:13، ص: 7.

[97] ابن العثيمين، **شرح صحيح البخاري**، ج:15، ص: 587.

[98] العيني، **عمدة القاري**، ج:15، ص: 166.

[99] ابن عثيمين، **شرح صحيح مسلم**، ج: 9، ص: 306.

، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم ، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام ، فحكى القاضي عن أبي بكر، أنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور أهل الفقه، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز–رضي الله عنه– [100].

وبهذا يمكن القول إن الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة لا تنطبق عليه أحكام جريمة البغي.

المطلب الثالث: تخريج قضية الانتساب إلى الجماعات خارج إطار الدولة على الجرائم التعزيرية.

الفرع الأول: التعريف بالعقوبة التعزيرية ومقدارها

التعزير لغة: مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع، [101] **وفي الاصطلاح:** عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وهي كالحدود في أنه تأديب استصلاح وزجر [102].

وقد سبق الحديث عن تكييف قضية الانتساب إلى الجماعات خارج إطار الدولة، وأن الانتساب جريمة تخلفت عنها شروط جريمة الحرابة والبغي، ولكن هذا لا يعفي المجرم من العقوبة التعزيرية، إذ الجريمة التعزيرية تعتبر جريمة متكاملة بمجرد تجريم الشريعة لها، وليس وراء ذلك ركن مادي ينظر إليه سوى وصف الشريعة لهذا الفعل بالحرمة، ولو أنه جزء من الأعمال المكونة لجريمة لم تتم، [103] وقد قرر الفقهاء أن **العقوبة التعزيرية تشرع في حالتين:**

الحالة الأولى: في الجرائم التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة. **الحالة الثانية:** في الجرائم التي وردت فيها عقوبات مقدرة، لكنها لم تستوف شروط العقوبة، أو لم يتوفر فيها الركن المادي للجريمة، كأن كانت شروعا في ارتكاب الجريمة، فالذي ينقب الجدار أو يضع السلم ليصل إلى المال ليسرقه، هذا يعتبر شارعا لارتكاب الجريمة، لكن العقوبة الحدية لا تجب عليه حتى يخرج المال من حرزه، أما ما قبل استخراج المال فإنه لا يعاقب عقوبة السارق، ولكنه يعاقب عقوبة تعزيرية بمجرد وضعه السلم وشروعه في عملية السرقة [104]. فإذا سقطت العقوبة الحدية المقدرة لكونها في مرحلة الشروع، فإن العقوبة التعزيرية مشروعة ومفوضة للحاكم حسما لمادة الفساد، وبحسب ما يراه مناسبا لصلاح المجتمع.

---

[100] ابن قدامة، **المغني**، ج:12، ص:247.

[101] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج: 2، ص: 91، ابن حجر، **فتح الباري**، ج: 12، ص: 176.

[102] د.عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص: 48. وينظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج: 5، ص: 112، ابن فرحون، إبراهيم ابن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج: 2، ص: 217، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 236، ابن قدامة، **المغني**، ج: 10، ص: 347.

[103] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج: 1، ص:203.

[104] المرجع السابق، ج: 1، ص:202.

الفرع الثاني: الربط بين قضية الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة والعقوبة التعزيرية.

الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة هو مقدمة وشروع في جريمة البغي ومغالبة لولي الأمر، لأن هذه الجماعات إذا تركت وما أرادت، وأذن لها في نقض البيعة، والالتحاق بالجماعات الإرهابية، استقوت وغالبت ولي الأمر وسعت في الوصول إلى السلطة، وقلب نظام الحكم، وارتكاب جريمة البغي المتكاملة، أو الجريمة العظمى، فإذا غُلَّتَ يد المشرع وولي الأمر من عقوبة أوائل جرائم البغي، ومنع ولي الأمر من الأخذ على مقدمات جرائم البغي جر ذلك إلى تفاقم الأمور والوصول إلى جريمة البغي المتكاملة التي تأتي على مصالح عامة المسلمين بالنقض والإبطال، فتضيع المصالح الضرورية، والحاجية، والتكميلية، وتسفك الدماء، وتنتهك الأعراض، وتذهب الأموال وكان تقصير ولي الأمر أو إحجامه وامتناعه عن الأخذ على يد أوائل الجرائم تقصيرا تنأى الشريعة الإسلامية عن القول به.

ولم تحصل على مر التاريخ جريمة من جرائم البغي المتكاملة ومغالبة السلطة وإسقاطها إلا في غفلة السلطة عما يراد لها ، أو تورعها عن حسم أوائل الأمور وبداياتها، وعدم الأخذ على يد هؤلاء المغالبين في أول أمرهم ، كما حصل في إسقاط دولة بني أمية ، حين تغافلت الخلافة الأموية عن التصدي لتنظيمات العباسيين والعلويين السرية في خراسان، وقد وصف ذلك التخاذل أو التغافل أمير الأمويين على خراسان الأمير الشاعر نصر بن سيار[105] حين ناشد الخليفة وكتب إليه مراراً يطلب منه المدد والتصدي للدعوة العباسية السرية ، ومساعدته في الوقوف أمام هذه التنظيمات العباسية والعلوية المتزايدة والساعية في الخفاء لإسقاط دولة بني أمية في خراسان، وقد قال في بعض رسائله:

أَرَى خَلَلَ الرَّمَادِ وَمِيضَ نَارٍ ... فَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لَهَا ضرام

فإن النار بالعيدان تُذكى ... وإن الحرب أولها كلام

فان لَمْ يُطْفِهَا عُقَلَاءُ قَوْمٍ ... يَكُونُ وُقُودُهَا جُثُثٌ وهام

أقول من التعجب ليت شعرى ... أيقاظ أُمَيَّةُ أَمْ نِيَامُ

فَإِنْ كَانُوا لِحِينِهِمُ نِيَامًا ... فَقُلْ قُومُوا فَقَدْ حَانَ الْقِيامُ[106]

ومما قاله الشاعر الأمير المتفرس وهو يصف حال خراسان، وقد انتشرت فيها الدعوة لإسقاط بيعة بني أمية، وصرفها لبني العباس، يقول:

---

[105] نصر بن سيار أبو الليث المروزي، والي خراسان، نائب الخليفة مروان بن محمد الأموي، قال الذهبي: خرج عليه أبو مسلم صاحب دعوة بني العباس، وحاربه، فعجز عنه نصر، واستصرخ بمروان غير مرة فبعد عن نجدته، توفي سنة 131هـ. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، ج: 5، ص:463.

[106] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج: 10، ص:251.

أَبْلِغ يَزِيدَ وَخَيْرُ الْقَوْلِ أَصْدَقُهُ ... وَقَدْ تحققتُ أن لا خير في الكذب
بان أرض خراسان رأيتُ بها ... بيضا إذا أفرخت حُدِّثتَ بالعجب
فِراخُ عامَينِ إلا أنها كبرت ... ولم يَطِرْنَ وَقَدْ سُرْبِلْنَ بِالزَّغَبِ
فَإِنْ يَطِرْنَ وَلَمْ يُحْتَلْ لَهُنَّ بِهَا ... يُلْهِبْنَ نِيرَانَ حَرْبٍ أَيَّمَا لَهَبِ[107]

والانتساب إلى الجماعات الإرهابية هو شروع في جريمة البغي، وليس من الشرع، ولا من الفقه، ولا من العقل عدم إيقاع العقوبة بهذا الفعل الذي جرمته نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية، ولذلك تضافرت كلمة الفقهاء على مشروعية معاقبة الخوارج عقوبة تعزيرية إذا ظهر منهم فعل عملي يخشى منه أن يجر إلى الجريمة العظمى.

مذهب الحنفية: نص فقهاء الحنفية على جواز حبس من تظهر عليه قرائن الخروج عن السلطة، ومثلوا على ذلك بجمع السلاح وشرائه [108]، كما نصوا أيضا على أن تأهُّبَ البغاة للخروج على الحاكم، واستعدادهم لشهر السلاح يسوغ لولي الأمر إيقاع العقوبة بهم، يقول الكاساني:" إن علم الإمام أن الخوارج يشهرون السلاح ويتأهبون للقتال، فينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة، لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد "[109].

وقال الطرابلسي في معين الحكام: " وينبغي للإمام إذا بلغه أن الخوارج يتأهبون للقتال أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك؛ لأن دفع الشر قبل وقوعه أسهل من الدفع بعد وقوعه"[110].

مذهب الشافعية: قال الماوردي: "فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا، وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق، وموافقة الجماعة، وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا"[111].

وقال الجويني: " ومن أبدى من آحاد الناس طعناً في الإمام، عُزِّر على قدر سوء أدبه، وإن شبب بذلك ولم يَبُح، فهل يعزّر؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: للإمام أن يعزره إذا أدى اجتهاده إليه، حسماً للمادة وردّاً لأوائل الأمور، والدليل عليه أنه يحرم عليه أن يشبب، وإذا حرم عليه، ساغ منعه"[112].

---

[107] **المصدر السابق**، ج: 10، ص:252.

[108] المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج: 2، ص:170.

[109] الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج: 9، ص: 439.

[110] أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ص: 190.

[111] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 79.

[112] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج:17، ص: 140.

مذهب الحنابلة: نص الحنابلة على أن البغاة لا يقاتلون إلا إذا قاتلوا وشهروا السلاح، لكن إن بدت بعض الظواهر منهم جازت عقوبتهم عقوبة تعزيرية، قال ابن قدامة: وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل، عزروا؛ لأنهم ارتكبوا محرما لا حد فيه، وإن عرضوا بالسب، فهل يعزرون؟ على وجهين. [113]

وقال الحجاوي:" وعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة، ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف كلَبَهُم "[114].

وما سبق فهو أمثلة وأنواع للعقوبة التعزيرية لأوائل جريمة البغي، ولكنها تبقى مجرد أمثلة، إذ تقدير العقوبة التعزيرية بحسب المصلحة التي يراها ولي الأمر والمشرع، فقد يعفو ويتغاضى ويتسامح، وقد يخفف ويعاقب بأسهل العقوبات، وقد يشتد في العقوبة، فسلطة القاضي سلطة واسعة في الاجتهاد في نوع وتقدير العقوبات غير المنصوص عليها ؛ دافعه في ذلك تحقيق الصلاح العام للمجتمع وتحقيق الصلاح الخاص للفرد، وقد نص أئمة الفقه والفتوى على أن القاضي يراعي أحوال الناس ومنازلهم ومراتبهم[115]، كما يراعي أحوال الزمان، وقلة الجريمة وكثرتها، ومدى ما تلحقه هذه الجريمة من ضرر على المصالح العامة للمجتمع، فالجريمة المضرة بالدولة وأمنها وسلامتها كالعدوان على الأمير وولي الأمر أو القاضي أو من يقوم بالمصالح العامة للمسلمين أضر من غيرها من الجرائم ، يقول الدكتور الخليفي: " وتشديد العقوبة في كل هذا تشديد في محله أيضا؛ لأن الاستخفاف بمن تولى تطبيق الشرع وحفظ العدالة استخفاف بالشرع نفسه واستخفاف بالعدالة، وإذا زالت هيبة الشرع والعدالة في نفوس الناس سادت الفوضى، وانتشر سلك النظام، واستيقظت الفتنة، فتشديد العقوبة في هذا لا ينظر فيه إلى الشخص في ذاته، وإنما ينظر إلى ما يمثله هذا الشخص، فالقاضي رمز العدالة والحكم بالحق، وأي إهانة له فيما يتعلق بمهنته إهانة للقضاء والعدالة"[116].

وأخيراً: فلا أوجز ولا أدفع لجرم المنتسبين إلى الجمعات الإرهابية من كلام الإمام الماوردي في بيان ما يجب على الحاكم أو ولي الأمر فعله:" والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: **أحدها:** حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين

---

[113] ابن قدامة، **المغني**، ج:12، ص: 247.

[114] المقدسي، أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج:4، ص:279.

[115] ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج:5، ص:345، وابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج:16، ص:303. وينظر: محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج:9، ص:355. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 344، أبو يعلى، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، ص: 315.

[116] ناصر علي الخليفي، **الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزيز في الفقه الإسلامي**، ص: 240.

له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل"[117].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –:" "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلاَّ بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين ، قال تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة:32]

وقال ﷺ:« مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ »[118]، [119]. والحكمة واضحة في أمره –ﷺ– بقتل من فرق جماعة المسلمين؛ ذلك لأن أعداء الإسلام يضعون أيديهم على شخص واحد من أبناء الإسلام ويبذلون له كل ما يريد، فيلتف الناس حوله، فلا غرو أن يأمر الإسلام باستئصال هذا الطرف الناتئ حماية لمجموع الأمة.

الخاتمة:

فإني أحمد الله تعالى أن وفقني إلى كتابة هذا البحث، وقد قسمته إلى تمهيد ومبحثين، انتهيت منهما إلى عدة نتائج، أهمها:

1- تعتبر جريمة الانتساب للجماعات الإرهابية جريمة تعزيرية، لعدم توفر الركن المادي فيها لوصفها جريمة حرابة أو جريمة من جرائم البغي.

2- تحريم عقد البيعة والولاء للمنظمات الإرهابية. وهذا المتطلب يلزم منه وجوب الولاء للدولة، والجماعة، وولي الأمر، وجوب الوفاء ببيعة ولي الأمر، تحريم الشريعة إحداث البيعات والولاءات المتعددة في الدولة الواحدة.

3- خطورة الجريمة الإرهابية في عمومها، خاصة وأن الفكر الإرهابي فكر ضال لا تحمله إلا الأدمغة الخربة، التي لا تحسن التفكير في أساليب والبناء والتعمير، بل تجيد فنون التخريب والتدمير.

---

[117] الإمام الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: 40.

[118] **سبق تخريجه**.

[119] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى** ،ج: 2، ص: 182.

4- قيام الدليل على أن الانتساب إلى المنظمات الإرهابية خلع للسلطة، ومقدمة لجريمة البغي، ولذا قيل: منابذة السلطة لا تحصل دفعة واحدة، بل مبدؤها الكلام، ومنتهاها السيف، والسهام.

5- الانتساب إلى الجماعات خارج إطار الدولة، وإن لم تنطبق عليها شرائط الجرائم الحدية، فقد تضافرت كلمة الفقهاء على مشروعية معاقبة الخوارج عقوبة تعزيرية إذا ظهر منهم فعل عملي يخشى منه أن يجر إلى الجريمة العظمى.

6- حرمة كل صور الإخلال بأمن ونظام الدولة، سواء كانت الجريمة حدية أو جريمة تعزيرية؛ وقيام الدليل على سلطة ولي الأمر في وأد هذه الجريمة بالعقوبة التي يراها مناسبة في إطار عدد من الضوابط الشرعية، مع الموازنة بيد حق الدماء ودفع الفساد.

التوصيات:

1. ضرورة نشر الوعي حول خطورة الانتساب خارج إطار الدولة، أو الجماعات الدعوية غير المرخصة في الدولة، والتي يبذل أفرادها البيعة والسمع والطاعة لرئيس الجماعة، لأن كثيرا من الناس يجهل كون هذا الفعل جريمة شرعية وقانونية، لا سيما الفئات الشابة.

2. تخصيص مساق يتم تدريسه لطلبة المدارس والجامعات للحد من الانتساب للجماعات خارج إطار الدولة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم**.
2. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، بيروت: لبنا، المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ / 1979م.
3. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1390 هـ/ 1970م.

4. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.

5. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

6. ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي الغرناطي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقق: د. علي سامي النشار، العراق: وزارة الإعلام، ط1، د.ت.

7. الألباني، ناصر الدين، **دروس للشيخ الألباني**، دروس مفرغة للشيخ الألباني موجودة على الشبكة الالكترونية، https://cutt.us/HICiF

8. الألباني، محمد ناصر، **صحيح سنن أبي داود**، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، د.ط، 1409هـ.

9. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، اليمامة، دار ابن كثير، ط2، 1407 / 1987.

10. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء الشافعي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1983/1403.

11. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/ 1993م.

12. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

13. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، الكويت: وزارة الأوقاف، ط1، 1433هـ/2012م.

14. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت .

15. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د.ط، 1416هـ/ 1995م.

16. الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، **غريب الحديث**، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1405 / 1985.

17. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ.

18. الحربي، إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق، **غريب الحديث**، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1405هـ.

19. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1983م.

20. أبو حسين حسين، عبد الله بن سعد، تقديم صالح الفوزان، **مهمات حول الجهاد**، الرياض: الناشر، المؤلف، ط2، 1425هـ.

21. الحسيني، أحمد بن فارس بن زكريا، **مجمل اللغة**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406 هـ - 1986 م.

22. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ط2، 1398.

23. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت.

24. الخطيب الشربيني، محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الفكر د.ط، د.ت.

25. الخَلَّال، أبو بكر أحمد بن يزيد البغدادي الحنبلي، **السنة**، المحقق: د. عطية الزهراني، الرياض: دار الراية، ط1، 1410هـ / 1989م.

26. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **تاريخ ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ط2، 1408هـ / 1988م.

27. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

28. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985م.

29. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، د.ط، 1415 /1995.

30. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، بيروت: دار القلم: الدار الشامية، ط1، 1412 هـ.

31. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988/1408.

32. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: لبنان، دار الفكر، د.ط، 1404هـ-1984م.

33. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس**، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية، بدون تاريخ.

34. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد الخرساني، الأموال، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1986م.

35. أبو سليمان، أحمد بن إبراهيم بن الخطاب، **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 هـ.

36. السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: أبو إسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للطباعة والنشر، ط1، 1416هـ-1996م.

37. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الرياض: دار ابن حزم، ط1، د.ت.

38. الصنعاني الأمير، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ.

39. الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

40. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، **السنة**، تحقيق: أ.د: باسم الجوابرة، المملكة العربية السعودية، الرياض: دار الصميعي، ط1، 1419هـ/1998م.

41. ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1421هـ / 2000م.

42. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

43. عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، **فتاوى نور على الدرب**، الشبكة المعلوماتية، موقع الشيخ رحمه الله: https://cutt.us/4zs

44. عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مصر: دار الكتاب العربي، د.ط، 1374هـ/1955م.

45. ابن العثيمين، **شرح صحيح البخاري**، المملكة العربية السعودية، القصيم: مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، ط1، 1439هـ.

46. ابن العثيمين، محمد بن صالح، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، المملكة العربية السعودية، القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط1، 1426هـ/2005م.

47. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **لقاءات الباب المفتوح**، المملكة العربية السعودية، القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط1، 1438هـ.

48. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 3، 2003م.

49. عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409 هـ/1989م.

50. قرار رقم 154، بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمّان المملكة الأردنية الهاشمية من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران يونيو 2006م.

51. أبو فارس، محمد عبد القادر، **النظام السياسي في الإسلام**، السعودية، دار الوطن للنشر والتوزيع، 1980.

52. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ / 1986م.

53. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ /2005 م.

54. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

55. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**، تحقيق: محي الدين ديب مستو، وآخرون، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، د.ط، 1417 / 1996

56. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: دار الشعب، د.ط، د.ت.

57. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 2004.

58. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 2، 1982م.

59. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء، **البداية والنهاية**، بيروت، مكتبة المعارف، د.ط، د.ت.

60. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، تونس: بيت الحكمة، ط2، 1988م.

61. الماوردي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية**، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1421هـ/2000 م.

62. محمد العميري، **مسقطات حد الحرابة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، الرياض: معهد الدراسات العليا، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1999م.

63. محمد بن الحسن الشيباني، **شرح السير الكبير**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 / 1997.

64. محمد خلدون أحمد نورس مالكي، **تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقهًا وتاريخًا ومستقبلًا**، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 1431 هـ / 2010 م.

65. المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، القاهرة: مصر، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.

66. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

67. مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1985م.

68. ابن معلى، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق: دار الخير، ط1، 1994.

69. ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم ابن محمد بن عبد الله أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ.

70. المقدسي، أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.

71. المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الدابة، بيروت: دار الفكر المعاصر، د.ط، 1410هـ.

72. المنذري، كي الدين عبد العظيم، **الترغيب والترهيب**، تحقيق: محمد السيد، القاهرة: دار الفجر للتراث، ط1، 1421هـ.

73. ابن منظور، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.

74. ناصر علي الخليفي، **الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزيز في الفقه الإسلامي**، مصر، القاهرة: مطبعة المدني، ط1، 1412 هـ/1992م.

75. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتب العلمية- بيروت، 1409هـ.

76. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ.

77. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.

78. هشام بشير، **الإرهاب الإلكتروني في ظل ثورة المعلومات**، مجلة آراء حول الخليج، السعودية، مركز الخليج للأبحاث.

79. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، ط2، د.ت.

80. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دولة الكويت، دار السلاسل، ط2، 1404/ 1427هـ.